

أصح **مسئله** ولو قال لأجستيه يا زانية فقلت ذنبت  
بك لا يحد الرجل ويحد المرأة **مسئله** ولو قذف رجل  
نجمه بأربعة نسفة شهيداً وأنه قال يذرك الحد  
عن الناذف والمذوف والشهود **مسئله** قذف ولو  
وولد ولده لا يحد **مسئله** وإن قذف أباه وأمه  
وأخاه أو عمه حد **مسئله** ولو قال لابنه يا ابن  
الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غيره كان له أن يطأ  
الحد لأمه **مسئله** قذف يتاله ابنان صدق أحدهما  
فلا يحد **مسئله** وعن الأعظم رحمه الله  
قذف ميتاً له ابنه وابن ابنه فلم يحد **مسئله** قذف  
للأب أن يأخذ بالحد **مسئله** وما يجبان يعلم  
أن من قذف حياً ونفى القاضى للمذوف بالحد  
نتم ما من المذوف ولا يورث عنه الحد عندنا خلافاً  
للشافعي

للشافعي **مسئله** وأجمعاً على أن من قذف ميتاً يجب الحد  
للوارث **مسئله** الوارث إذا كان عبداً أو حراً أو كافراً  
في القذف والمذوف حرٌّ مسلم لهم القلب **مسئله**  
حق الخصومة للمذوف إن كان حياً حاضر كان أو غائباً  
وإن كان ميتاً فلم ينفع القذف في نسبه **مسئله**  
ولا ينبت الولادة لاب الأم ولا لأبيه ولا لعمه ولا لابن  
العم **مسئله** القاضى لا ينقض بطله في الحدود لكنه شاهد  
فيه فإن كان معه شاهد آخر يرجع اليه من نفيه يشهد  
مع غيره فيحكم به قال في الكافي ويقدم القاضى حد القذف  
بعلم نفسه ويقدم استيعانته على حد الزنا والسرقة ولا  
يبطل حد الرجم **مسئله** ولا يقع الرجوع بعد الإفراق **مسئله**  
ويستوفيه الإمام دون المذوف **مسئله** ويجوز ولا ينقلب  
ملاً عند سقوطه **مسئله** ولا ينتصف بالرق **مسئله**